



EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 4
من الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان

منع الاسترقاق
والعمل الجبري

تحديث 31 ديسمبر 2017

المجلس الأوروبي



This publication has been translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017).

Neither the European Commission nor the Council of Europe can be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée » (Programme Sud II, 2015-2017).

Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues.

تمت طباعة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب) المفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا غير مسؤولتين عن اي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

Towards Strengthened Democratic Governance in the Southern Mediterranean



<http://southprogramme2-eu.coe.int>

الناشرين أو المنظمات الذين يرغبون في ترجمة و / أو إعادة نسخ كامل التقرير أو أي جزء منه، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (ويب)، مدعوون لمراسلتنا على الايميل publishing@echr.coe.int لمعرفة شروط الترخيص. للحصول على معلومات حول ترجمات الجارية للإرشادات حول الفلسفة التشريعية، يرجى مراجعة "ترجمة الحالية".

"هذه الترجمة منشورة بالتنسيق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقع مسؤوليتها الوحيدة على عاتق المترجم".

هذا الدليل تم إعداده من طرف إدارة الاستشارة القانونية ولا يلزم المحكمة. يمكن أن يخضع لتعديلات في الشكل.

نشر لأول مرة في ديسمبر 2012، ويتم تحديث هذه الدليل بناء على تطورات الفلسفة التشريعية بصفة منتظمة. التحديث الحالي اوقف في 31 ديسمبر 2017.

الدلائل المتعلقة بالفلسفة التشريعية يمكن تحميلها من www.echr.coe.int (الفلسفة التشريعية - تحليل فلسفة التشريع – دلائل حول الفلسفة القانونية). للحصول على أي معلومات جديدة تخص المنشورات، يرجى زيارة حساب تويتر للمحكمة:

<https://twitter.com/echrpublication>

© مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2017

الفهرس

4	إشعار إلى القراء.....
5	I. المبادئ العامة.....
5	أ. هيكل المادة رقم 4.....
5	ب. مبادئ التفسير.....
6	ج. سياق محدد من المتاجرة بالبشر.....
6	II. حظر الاسترقاق والعمل الجبري.....
6	أ. الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد.....
6	1. الاسترقاق.....
7	2. الاستعباد.....
7	ب. الحق في عدم التعرض للعمل الجبري أو الإلزامي.....
9	ج. تحديدات.....
9	1. العمل أثناء الاحتجاز أو الإفراج المشروط.....
10	2. الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة.....
11	3. خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث.....
11	4. الالتزامات المدنية العادية.....
12	III. التزامات إيجابية.....
12	أ. الالتزام الإيجابي لوضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب.....
13	ب. التزام إيجابي لاتخاذ التدابير العملية.....
13	ج. الالتزام الإجرائي للتحقيق.....
14	قائمة القضايا المذكورة.....

إشعار إلى القراء

هذا الدليل هو جزء من سلسلة من الأدلة حول الفلسفة التشريعية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (فيما يلي من النص "المحكمة"، "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ") من أجل إعلام ممارسي القانون بالأحكام الأساسية المرجعة إليها. في هذا السياق، هذا الدليل يلخص ويحلل الفلسفة التشريعية للمادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (فيما يلي من النص "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") حتى 31 ديسمبر 2017. سوف يجد القارئ المبادئ الأساسية التي وضعت في هذا الإطار والمبادئ السابقة ذات الصلة.

الفلسفة التشريعية المذكورة تم اختيارها من بين الأحكام والقرارات المبدئية، الهامة، و / أو الحديثة*.

الأحكام الصادرة عن المحكمة لاتفصل فقط في القضايا المعروضة عليها، ولكن تعمل كذلك في نطاق أوسع على توضيح، حفظ وتطوير قواعد الاتفاقية؛ لذا فهي تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها بصفتهم الأطراف المتعاقدة *أيرلندا ضد المملكة المتحدة "Irlande c. Royaume-Uni"*، 18 جانفي 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخرا *حيرونوفيتش ضد لاتفيا "Jeronovičs c. Lettonie"* [GC]، رقم 10/44898، الفقرة 109، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (CEDH) (2016).

النظام الموضوع بموجب الاتفاقية يهدف إذنا للبت في مسائل النظام العام، ضمن المصلحة العامة، ورفع معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع فلسفة التشريع في هذا المجال على مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية (كونستانتين ماركين ضد روسيا "Konstantin Markin c. Russie" [GC]، رقم 06/30078، الفقرة 89، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (CEDH) (2012). في الواقع، المحكمة أكدت على دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (بوسفور هافا يولن توريم فا تيكارت أنونيم سيركيتي ضد إيرلند "Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande" [GC]، رقم 98/45036، الفقرة 156، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (2005-VI).

هذا الدليل يحتوي مرجعية الكلمات الرئيسية لكل مادة مذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها. وتنبي المسائل القانونية المتناولة في كل حالة ضمن قائمة من الكلمات الرئيسية الواردة من معجم يحتوي مصطلحات مستخرجة مباشرة (بالنسبة لمعظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

HUDOC قاعدة البيانات للفلسفة التشريعية للمحكمة تسمح بالبحث بواسطة الكلمات الرئيسية. وهكذا فإن البحث بواسطة هذه الكلمات الرئيسية سيسمح لك بإيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (الاستدلالات والخلاصات التي توصلت إليها المحكمة في كل حالة ملخصة حسب الكلمات الرئيسية). الكلمات الرئيسية لكل حالة متوفرة في القسيمة المفصلة للوثيقة. ستجد كل التفسيرات الضرورية في دليل الاستعمال HUDOC.

* الفلسفة التشريعية المذكورة يمكن أن تصدر بوحدة و / أو أخرى من اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ماعدا في حالة إشارة خاصة تظهر بعد اسم القضية، المراجع المذكورة تتعلق بالحكم في الموضوع الذي تقدمه الدائرة للمحكمة. التعبير « (déc.) » يشير إلى قرار المحكمة وعبارة "[GC]" تعني أن القضية سمعت من قبل الدائرة الكبرى. الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة بتاريخ هذا التحديث يشار لها بعلامة النجمة (*).

أ. المبادئ العامة

المادة 4 من الاتفاقية - حظر الاسترقاق والعمل الجبري

1. لا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده.
2. لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي.
3. لا يعتبر « عملاً جبرياً أو إلزامياً » بحسب هذه المادة:
(أ) أي عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، أو في الإفراج المشروط؛
(ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة محل الخدمة العسكرية الإلزامية، في حالة المستنكفين ضميرياً في البلدان حيث يُعترف بشرعية الاستنكاف الضميري؛
(ج) أي خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة؛
(د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

"كلمات HUDOC"

الاسترقاق (1-4) - الاستعباد (1-4) - المتاجرة بالبشر (1-4) - العمل الجبري (2-4) - العمل الإلزامي (2-4) - العمل المطلوب من السجناء (3-4) - العمل المطلوب أثناء الإفراج المشروط (3-4) - الخدمة العسكرية (3-4) - الخدمة المدنية البديلة (3-4) - الخدمة المطلوبة في حالة أزمة (3-4) - الخدمة المطلوبة في حالة كارثة (3-4) - الالتزامات المدنية العادية (3-4)

أ. هيكل المادة 4

1. المادة 4 من الاتفاقية تركز مع المادتين 2 و 3 من هذه الأخيرة، واحدة من القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية (سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"، فقرة 112 ستامر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" فقرة 116). [GC]
2. الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو الاستعباد". إنها لا تضع القيود، وذلك ما يتناقض مع معظم الأحكام القياسية للاتفاقية، وفقاً للمادة 15 فقرة 2 لا يعاني أي شخص من تعذيب حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (س.ن.، فقرة 65 ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" فقرة 116) [GC]،
3. الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية تحظر العمل الجبري أو الإلزامي (المرجع نفسه).
4. الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية لا تميل إلى "الحد" من ممارسة الحق المكفول بموجب الفقرة 2، ولكن لـ "تحديد" المحتوى بمعناه في هذا الحق، لأنه يشكل كلا واحداً مع الفقرة (2) و يبين ما لا يعتبر "عملاً جبرياً أو إلزامياً" (المرجع نفسه، الفقرة 120).

ب. مبادئ التفسير

5. المحكمة لا تنتظر أبداً لأحكام الاتفاقية كمرجع وحيد لتفسير الحقوق والحريات التي تركزها. وتقول منذ زمن أن أحد المبادئ الأساسية لتطبيق أحكام الاتفاقية هو أنها لا تطبق في الفراغ. خصوصاً، كمعاهدة دولية، ويجب تفسير الاتفاقية في ضوء القواعد التفسيرية المعلن عنها في اتفاقية فيينا في 23 ماي 1969 بشأن قانون المعاهدات. بموجب هذا الصك، يجب على المحكمة، لتفسير الاتفاقية، البحث في المعنى العادي للكلمات في سياقها وفي ضوء الموضوع والهدف من الحكم الذي تم استخراجها منه. ويجب أن تأخذ في الاعتبار أن السياق هو لمعاهدة للحماية الفعلية لحقوق الإنسان الفردية وكذلك لاتفاقية يجب أن تقرأ ككل، وتفسر بمراعاة الانسجام والتماسك الداخلي لأحكامها المختلفة. يجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار كل قاعدة من قواعد القانون الدولي المطبقة في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، و يجب بقدر الإمكان تفسير الاتفاقية بطريقة تجعلها تتوافق مع غيرها من قواعد القانون الدولي التي هي جزء منها. الموضوع والغرض من الاتفاقية كأداة لحماية البشر يدعو لتفسير وتطبيق أحكامها على نحو يجعل المتطلبات عملية وفعالة (رإنسيفج فقرات 273-275).

6. لتفسير المفاهيم الواردة في المادة 4 من الاتفاقية، تعتمد المحكمة على الصكوك الدولية مثل اتفاقية 1926 الخاصة بالاسترقاق (سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"، فقرة 122)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الاسترقاق وتجارة العبيد والعادات والممارسات الشبيهة بالاسترقاق (س.ن. و ف.ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"، فقرة 90)، الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية (OIT) حول العمل الجبري (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Musselle c. Belgique"، فقرة 32)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة المتاجرة وبرتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال (رانسيف ضد قبرص وروسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"، فقرة 282).

7. من المهم عدم إغفال لا الخصائص المميزة للاتفاقية ولا حقيقة أنها أداة حية يجب أن تفسر في ضوء ظروف المعيشة الحالية، وأن ارتفاع مستوى متطلبات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالموازاة وحتما يتطلب قدرا أكبر من الصرامة في اعتبار التعدي على القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية (سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France" فقرة 121 ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" [GC]، فقرة 118).

ج. سياق محدد من المتاجرة بالبشر

8. لا توجد أي إشارة للمتاجرة بالبشر في المادة 4، الذي يحظر "الاسترقاق"، "الاستعباد" و "العمل الجبري أو الإلزامي" (رانسيف ضد قبرص وروسيا، فقرة 272).

9. نظرا لطبيعتها و غرضها المتمثل في استغلال الآخرين، فإن المتاجرة بالبشر تستند على ممارسة سمات حق الملكية. في هذا النظام، يتم التعامل مع البشر كسلع يمكن شراؤها وبيعها و تسخيرها للعمل الجبري، غالبا، بأجر زهيد أو بدون أجر، بصفة عامة في صناعة الجنس دون الاقتصار عليها. وتشمل المتاجرة بالبشر المراقبة للصيقة لأنشطة الضحايا، وغالبا ما يرى هؤلاء أن حرية حركتهم مقيدة، أنهم يعانون العنف والتهديدات، ويخضعون لظروف حياة و عمل مريعة. مؤلفو البيان التوضيحي المتعلق باتفاقية مكافحة المتاجرة بالبشر في مجلس أوروبا قاموا بتوصيف المتاجرة بشكلها العصري للتجارة العالمية للعبيد (المرجع نفسه، فقرة 281، م. وآخرون ضد إيطاليا و بلغاريا، فقرة 151).

10. مما لا شك فيه أن المتاجرة بالبشر تشكل طعنا للكرامة الإنسانية والحريات الأساسية للأفراد الضحايا ولا يمكن اعتبارها متوافقة مع مجتمع ديمقراطي أو مع القيم التي تكرسها الاتفاقية (رانسيف ضد قبرص وروسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"، فقرة 282).

11. وهكذا، بعد الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الذي يعينها لتفسير الاتفاقية في ضوء ظروف المعيشة الحالية، ترى المحكمة أنه ليس من الضروري، في سياق معين من المتاجرة بالبشر، تحديد ما إذا كانت المعاملات التي هي موضع شكاوى ملتزمس الطلب تمثل "استرقاقا" أو "استعبادا" أو "عملا جبريا أو إلزاميا" (المرجع نفسه) وتعتبر بحد ذاتها أن المتاجرة بالبشر، بالمعنى المقصود في المادة 3 أ) من بروتوكول باليرمو، والمادة 4 أ) من اتفاقية مكافحة المتاجرة بالبشر، يقع ضمن نطاق المادة 4 من الاتفاقية (المرجع نفسه، م. وآخرون ضد إيطاليا و بلغاريا "M. et autres c. Italie et Bulgarie"، فقرة 151).

II. حظر الاسترقاق والعمل الجبري

أ. الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد

المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية

"1. لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.

"كلمات HUDOC"

الاسترقاق (1-4) - الاستعباد (1-4) - المتاجرة بالبشر (1-4)

1. الاسترقاق

12. عند النظر في نطاق مصطلح "الاسترقاق" المنصوص عليه في المادة 4، تشير المحكمة إلى المعنى "التقليدي" الاسترقاق كما هو معرف في اتفاقية الاسترقاق الموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926، التي تنص على أن "الاسترقاق هي الحالة أو الظرف الذي يكون عليه شخص تمارس عليه سمات الملكية أو بعضها (سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"، الفقرة 122).

13. في قضية *سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"*، حيث أن ملتزمة الطلب، مواطنة توغولية تبلغ ثمانية عشر عاما، كان عليها العمل لمدة سنوات كخادمة لمدة خمسة عشر ساعة يوميا بدون إجازة أو أجر، خلصت المحكمة إلى أن المعاملة التي خضعت لها تحلل كاستعباد و عمل جبيري إلزامي، ولكن لا يمكن وصفها بأنها استرقاق. حيث قدرت أنه بالرغم من أن ملتزمة الطلب قد حرمت بوضوح من إرادتها الحرة، فإنها لم تؤخذ للاسترقاق بالمعنى الصحيح، و لم يمارس عليها، من الناحية القانونية، حق حقيقي للملكية ينزلها منزلة "شيء" (الفقرة 122).

14. في قضية حديثة للمتاجرة المزعومة بقاصر، قدرت المحكمة أيضا أنه لا توجد أدلة كافية لاستنتاج أن هذه الأخيرة أخذت للاسترقاق. ذكرت إنه حتى مع افتراض أن والد ملتزمة الطلب قد حصل على مبلغ من المال في إطار الزواج المزعوم، نظرا لظروف القضية، مثل هذه المساهمة النقدية لا يمكن اعتبارها ثمن نقل الملكية، والتي من شأنها أن تدخل في اللعب مفهوم الاسترقاق. وفي هذا الصدد، كررت للمحكمة أن الزواج له دلالات اجتماعية وثقافية متأصلة قد تختلف من مجتمع لآخر، ومن ثم فإن هذا المبلغ يمكن بعقلانية اعتباره كهدية من أسرة إلى أسرة وهي تقليد مشترك بين العديد من الثقافات المختلفة في المجتمع المعاصر (م. وآخرون *ضد إيطاليا و بلغاريا "M. et autres c. Italie et Bulgarie"*، الفقرة 161).

2. الاستعباد

15. "الاستعباد"، كما يفهم من الاتفاقية يفسر بالإجبار على تقديم الخدمات تحت الإكراه وهو أن مرتبط مع مفهوم الاسترقاق (سيغان *ضد فرنسا "Seguin c. France" (déc)*؛ *سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"*، فقرة 124)

16. فيما يتعلق بمفهوم "الاستعباد"، فهو يغطي "شكل من أشكال الحرمان من الحرية خطيرة للغاية" و يشمل "بالإضافة إلى الالتزام بتقديم بعض الخدمات للآخرين (...). الاشرط على " عبد الأرض " العيش في ملكية الآخرين وعدم قدرته على تغيير ظروفه " (المرجع نفسه، الفقرة 123).

17. المحكمة تلاحظ أن الاستعباد هو شكل خاص من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ، بعبارة أخرى، عمل جبيري أو الزامي "مشدد". في الواقع، فإن العنصر الأساسي الذي يميز الاستعباد عن العمل الجبري أو الإلزامي بالمعنى المقصود في المادة 4 من الاتفاقية، هو شعور الضحايا بأن ظروفهم ثابتة وأن الوضع ليس من المرجح أن يتغير . وترى المحكمة أنه يكفي أن هذا الشعور يقوم على العناصر الموضوعية المذكورة أعلاه و يتم إثارته وإبقاؤه من طرف الجناة (س.ن. و *ف. ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"*، الفقرة 91).

18. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن الاسترقاق المنزلي هو جريمة محددة مستقلة عن المتاجرة بالبشر والاستغلال، و هو ينطوي على ديناميكية معقدة، مع أشكال مفتوحة من الإكراه، وأخرى أكثر تهربيا، تهدف للحصول على الانصياع (س.ن. *ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni"*، فقرة 80).

19. في *سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"*، اعتبرت المحكمة أن ملتزمة الطلب قد خضعت للاستعباد على أساس أنه، بالإضافة إلى حقيقة أنها كانت ملزمة بأداء عمل جبيري، كانت قاصر، بدون مصادر عيش، ضعيفة و معزولة و ليس بإمكانها العيش في مكان آخر سوى عند الأشخاص الذين تعمل عندهم ، حيث كانت تحت رحمتهم و تعتمد عليهم كليا لأنها كانت محرومة من حريتها في التنقل وليس لديها وقت فراغ (فقرات 126-127). راجع كذلك س.ن. و *ف. ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"*، أين خلصت المحكمة إلى أن ملتزمة الطلب الأولى قد خضعت للاستعباد، بينما الملتزمة الثانية لم تخضع (فقرات 92-93).

ب. الحق في عدم التعرض للعمل الجبري أو الإلزامي

المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية

2. لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبيري أو إلزامي.

"كلمات HUDOC"

العمل الجبري (2-4) - العمل الإلزامي (2-4)

20. الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية يحظر العمل الجبري أو الإلزامي (ستومر *ضد النمسا "Stummer c. Autriche"* [GC]، فقرة 116). ومع هذا، لا يحدد هذا الحكم ما هو المقصود ب "العمل الجبري أو العمل الإلزامي" و الوثائق المختلفة لمجلس أوروبا بشأن الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لا تعطي دلالات حول هذه النقطة (فان دير موسلي *ضد بلجيكا "Van der Musselle c. Belgique"*، فقرة 32).

21. في *فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Musselle c. Belgique"*، اعتمدت المحكمة على الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي. حسب غرض هذه الاتفاقية، عبارة "العمل الجبري أو الإلزامي" تعني "كل عمل أو

خدمة فرضت من أي شخص تحت التهديد بالعقاب، والتي لم يتطوع الشخص المعني بتقديمها وفقا لرغبته". واتخذت المحكمة هذا التعريف كنقطة انطلاق لتفسير الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 3؛ *Graziani- Weiss c. Autriche*؛ *ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche"* [GC]، فقرة 118)

22. صحيح أننا في كثير من الأحيان نستخدم المصطلح الانجليزي "labour" بالمعنى الضيق للعمل اليدوي، ولكن هناك كذلك قبول واسع للكلمة الفرنسية "travail" وهي التي علينا تذكرها في هذه الحالة. لذلك تريد المحكمة كدليل التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة 1 من الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية "كل عمل أو خدمة" ("tout travail ou service" باللغة الفرنسية، "any work or service" باللغة الإنجليزية)، المادة 4 الفقرة 3 د) من الاتفاقية الأوروبية ("كل عمل أو خدمة"، "any work or service" باللغة الإنجليزية) التسمية ذاتها لمنظمة العمل الدولية (OIT)، حيث النشاطات لا تقتصر على مجال العمل اليدوي (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 33).

23. من أجل توضيح مفهوم "العمل" بالمعنى المقصود في المادة 4 الفقرة 2 من الاتفاقية، ذكرت المحكمة أن أي عمل يفرض على شخص تحت تهديد "العقاب" ليست بالضرورة "عمل جبريا أو إلزاميا" محظورا بموجب هذا الحكم. ومن المناسب الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص طبيعة وحجم النشاط المعني. هذه الظروف تسمح لنا بالتمييز بين "العمل الجبري" و بين ما يتعلق بالعمل الذي يمكن بعقلانية أن يفرض تحت عنوان التعاون الأسري أو العيش المشترك. في هذا المعنى، خصوصا ترجع المحكمة في قضية، فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، إلى مفهوم "عبئ غير متكافئ" لتحديد ما إذا كان محام متدرب قد أخضع للعمل الجبري عندما ألزم بالتكفل مجانيا بالدفاع عن العملاء كمحام معين (الفقرة 39؛ وانظر أيضا *س.ن. و ف. ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"*، فقرة 74)

24. الصفة الأولى "الجبري" تثير فكرة الإكراه البدني أو المعنوي. الكلمة الثانية، "إلزامي"، لا يمكن أن تشير إلى أي إلزام قانوني. على سبيل المثال، العمل الذي يجب القيام به في إطار العقد المبرم بإرادة لا يمكن أن يقع تحت غطاء المادة (4) إذا كان تعهد أحد المتعاقدين للآخر بإتمام العمل و الخضوع لعقوبات إذا لم يفي بتعهدة (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 34). يجب أن يكون متعلقا بعمل "مفروض (...)" تحت التهديد بالمعاقبة" وعلاوة على ذلك، خلافا لإرادة الشخص، والذي فيما يخص هذا الأخير "لم يقدمه طوعا بكامل إرادته" (المرجع نفسه).

25. المحكمة تظهر أنه في تقرير شامل حول " تكلفة الإكراه"، التي تبناها مؤتمر العمل الدولي في عام 1999، تم تعريف مفهوم "العقاب" على نطاق واسع، مما يؤكد استخدام التعبير "أي عقاب كان" ولذلك ترى أنه إذا كان "العقاب" يصل إلى العنف أو القوة البدنية، فيمكنه كذلك أن يأخذ شكلا أكثر تهديبا ، كشكل نفسي، مثل التهديد العمال الذين هم في وضعية غير شرعية بإدانتهم لدى الشرطة أو مصالح الهجرة (س.ن. و ف. ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"، فقرة 77).

26. قدرت المحكمة المعيار الأول، و نعي بذلك "التهديد بالعقاب"، الذي ورد في قضية فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، حيث كان ملتمس الطلب، وهو محام متدرب، عرضة لخطر إزالة إسمه من قائمة المترشحين لدى مجلس نظام المحامين أو رفض طلبه التسجيل في الجدول (الفقرة 35)، كما في حالة *غراتسياني-فايس ضد النمسا "Graziani-Weiss c. Autriche"*، حيث رفض ملتمس الطلب، وهو محام، ليكون بمثابة الوصي، مما أدى به إلى عقوبات تأديبية (الفقرة 39)، وفي قضية *س.ن. و ف. ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"*، حيث هددت ملتمسة الطلب بإعادتها إلى بلدها الأصلي (الفقرة 78).

27. في قضية *سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"*، فرنسا، اعتبرت المحكمة أنه حتى إذا كانت ملتمسة الطلب، قاصر، لم تكن تحت التهديد ب "العقاب"، و يبقى أنها كانت في وضعية مماثلة نظرا لشدة التهديد الذي يمكن أن تشعر به في الواقع، مراعاة في بلد أجنبي، تقييم بشكل غير قانوني على الأراضي الفرنسية وفي خوف من الاعتقال من قبل الشرطة. استمر هذا الخوف وتم إعطاؤها الأمل لتسوية وضعتها (الفقرة 118).

28. وفي المقابل، في حالة *التبنت منتس وآخرون ضد تركيا "Tibet Menteş et autres c. Turquie"* * (فقرة 68)، لاحظت المحكمة أن ملتمسي الطلب، عمال في محلات المطار يطالبون أن يدفع لهم أجر عن ساعات العمل الإضافي، وافقوا طواعية على ظروف العمل بأقساط أربع وعشرين ساعة متتالية. زيادة على ذلك، لم يكن هناك أي مؤشر على وجود الإكراه النفسي والجسدي من جانب ملتمسي الطلب أو صاحب العمل. مجرد احتمال أنهم كان يمكن أن يفصلوا من العمل لرفضهم لم يرد، وفقا لقرار المحكمة، "التهديد بالعقاب" بالمعنى المقصود في المادة 4. ولذلك اعتبرت أن المعيار الأول لم يستوفى ورفضت الشكوى باعتبارها غير متوافقة الموضوع (*ratione materiae*) مع المادة 4 من الاتفاقية.

29. وفيما يخص المعيار الثاني، و نقصد به ما إذا كان ملتمس الطلب قدم العمل المشار إليه طواعية (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 36)، المحكمة أخذت بعين الإعتبار ، دون إعطائه وزنا في أخذ القرار، الموافقة المسبقة لملتمس الطلب (المرجع نفسه، *غراتسياني-فايس ضد النمسا "Graziani-Weiss c. Autriche"*، فقرة 40)

30. المحكمة بدلا من ذلك تأخذ بعين الاعتبار جميع ظروف القضية، في ضوء الأهداف الكامنة وراء المادة 4 لتحديد ما إذا كانت الخدمة المفروضة تقع تحت غطاء "العمل الجبري أو العمل إلزامي" (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 37 *بوكا ضد سلوفاكيا "Bucha c. Slovaquie"* (déc)). المعايير التي وضعتها المحكمة لتقدير ما يمكن أن يعتبر طبيعيا متعلقا بواجبات متحتمة على أعضاء مهنة معينة تأخذ بعين الإعتبار عديد القضايا، منها ما إذا كانت الخدمات هي خارج نطاق الأنشطة المهنية العادية للشخص المعني ، ما إذا تم دفع مقابل للخدمات أم لا، أو إذا كان لديهم شكل آخر من أشكال التعويض،

ما إذا كان الالتزام قائماً على مفهوم التكافل الاجتماعي، وإذا كان عبء غير متكافئ (غراتسياني-فايس ضد النمسا "Graziani- Weiss c. Autriche"، فقرة 38، ميهال ضد سلوفاكيا "Mihal c. Slovaquie" (déc.)، فقرة 64)

31. اختتمت المحكمة أن أي مسألة أثرت في مجال المادة 4 في قضية موظف لم يدفع له مقابل عمله ولكنه انجز العمل من تلقاء نفسه، حيث أن الحق في أخذ أجره لم يفقد (سوكور ضد أوكرانيا "Sokur c. Ukraine" (déc.)، في القضية التي تم فيها نقل ملتزم الطلب إلى وظيفة أقل كسباً) أنتونوف ضد روسيا "Antonov c. Russie" (déc.)، في القضية التي كان فيها القانون الخاص بالمساعدة الاجتماعية يحتم على ملتزمة الطلب تقبل أي نوع من العمل سواء كان يناسبها أم لا، من خلال التهديد بالحد من منحتها إذا رفضت القيام بذلك (شوتمايكر ضد هولندا "Schuitemaker c. Pays-Bas" (déc.)، في القضية التي كان فيها ملتزم الطلب، وهو كاتب للعدل، محتماً عليه أخذ أتعاب أقل عندما كان يعمل للمنظمات غير الربحية (كس ضد ألمانيا "X. c. Allemagne"، قرار اللجنة) أو عندما اعتبر ملتزم الطلب أن ظروف عمله غير عادلة و الأجور التي تمنحها الدولة للمعوقين العاملين كمساعدين شخصيين (راضي و غرغينا ضد رومانيا "Radi et Gherghina c. Roumanie" (déc.)، ومع ذلك، في قضية تشودري وآخرون ضد اليونان "Chowdury et autres c. Grèce"، خلصت المحكمة أن وضع الملتزمين - المهاجرين غير الشرعيين الذين عملوا كحاصدي فراولة في منطقة معينة من اليونان، بدون أجر، وفي ظروف مادية صعبة تحت حراسة مسلحة - حللت كمتاجرة بالبشر و كعمل جبري.

ج. تحديدات

<p>المادة 4 الفقرة 3 من الاتفاقية</p> <p>3. لا يعتبر "عملاً جبرياً أو إلزامياً" بحسب هذه المادة :</p> <p>(أ) أي عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، أو في الإفراج المشروط؛</p> <p>(ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية، في حالة المستنكفين ضميرياً في البلدان حيث يُعترف بشرعية الاستنكاف الضميري؛</p> <p>(ج) أي خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة؛</p> <p>(د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.</p>
<p>"كلمات HUDOC"</p> <p>(4-3-أ) - العمل المطلوب خلال الإفراج المشروط (4-3-أ) - الخدمة العسكرية (4-3-ب) - الخدمة المدنية البديلة (4-3-ب) - الخدمة المطلوبة في وجود أزمة (4-3-ج) - الخدمة المطلوبة في حالة الكارثة (4-3-ج) - الالتزامات المدنية العادية (4-3-د)</p>

32. الفقرة 3 من المادة 4 تسهم في تفسير الفقرة 2. الفقرات الفرعية الأربعة من الفقرة 3، إلى ما وراء تنوعها، تركز على الأفكار الرئيسية للمصلحة العامة والتضامن الاجتماعي والحياة الطبيعية (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussel c. Belgique"، فقرة 38 كارلهاينز شميت ضد ألمانيا "Karlheinz Schmidt c. Allemagne"، فقرة 22 زارب أدامي ضد مالطا "Zarb Adami c. Malte"، فقرة 44).

1. العمل أثناء الاحتجاز أو الإفراج المشروط

33. المادة 4 الفقرة 3 أ) تشير إلى أنه لا يعتبر "العمل جبرياً أو إلزامياً" كل عمل يطلب عادة من شخص أننا احتجازه "ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" [GC]، فقرة 119) أو خلال الإفراج المشروط عنه.

34. لتبيان ما ينبغي اعتباره "عملاً مطلوباً عادة للشخص رهن الاحتجاز"، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار المعايير السائدة في الدول الأعضاء (المرجع نفسه، فقرة 128).

35. على سبيل المثال، عندما كان على المحكمة النظر في العمل المطلوب من سجين مكرر للجرم الذي علقت الإفراج عنه حتى تراكم مبلغ معين من الإدخارات، مع التسليم بأن العمل في القضية كان إلزامياً، خلصت المحكمة إلى عدم وجود إخلال بالمادة 4 من الاتفاقية على أساس أن الشروط الواردة في المادة 4 فقرة 3 أ) تمت تلبيةها (فان دروجنبروخ ضد بلجيكا "Van Droogenbroeck c. Belgique").

Belgique،"فقرة 59). من وجهة نظر المحكمة، كان العمل المطلوب من الملتزم لم يتجاوز الحدود "العادية" في هذا الشأن، لأنه كان يهدف إلى مساعدة الشخص لإعادة الاندماج في المجتمع، وكان أساسه القانوني النصوص التي هي لها ما يعادلها عند بعض الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا(المرجع نفسه، **ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche"** [GC]، فقرة 121 دي وايلد، **أومر و فرسيسب ضد بلجيكا "De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique"**، فقرة 90)

36. وفيما يتعلق بأجور السجناء، لاحظت اللجنة أن المادة 4 لا تتضمن أي حكم بشأن الأجور المتوقع أن تدفع مقابل العمل الذي قاموا به (واحد وعشرون معتقلا ضد ألمانيا "**Vingt et un détenus c. Allemagne**"، قرار لجنة **ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche"** [GC]، فقرة 122) وأشارت المحكمة من جانبها أن المواقف بشأن هذه المسألة تطورت فيما بعد، فهي من اختصاص قوانين السجون الأوروبية لعامي 1987 و 2006، التي تدعو إلى دفع أجور بصفة منصفة عمل المعتقلين(جيبليازكوف ضد بلغاريا "**Zhelyazkov c. Bulgarie**"، فقرة 36؛ **فلورويو ضد رومانيا "Floroi c. Roumanie"** (déc)، فقرة 34) ومع ذلك، اعتبرت مجرد كون الشخص المحتجز لم يدفع له مقابل عمله لا يمنع هذا النوع من العمل أن يمر إلى "عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز" (المرجع نفسه، فقرة 33).

37. في قضية **فلورويو ضد رومانيا "Floroi c. Roumanie"** على سبيل المثال، لاحظت المحكمة أن المعتقلين قد يمارسون عملا إما بأجر، وإما، فيما يتعلق بالإدارة الحالية للسجون، بغير أجر و لكن يفتح لهم المجال للحصول على تخفيف للعقوبة، القانون الداخلي ينص على أن الاختيار ينتهي إلى الشخص المحتجز الذي يتم إعلامه بشروط تأدية كل نوع من العمل. ووجدت المحكمة أن الملتزم قد استفاد من خفض كبير في العقوبة المتبقية له، ومن منطلق أن العمل الذي قام به الملتزم لم يكن محروما من أي شكل من أشكال التعويض، وبالتالي يمكن اعتباره "عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز" بالمعنى المقصود في المادة 4 فقرة 3 أ) من الاتفاقية (فقرات 35-37).

38. في الأونة الأخيرة، كان للدائرة الكبرى فرصة للنظر في مسألة ما إذا كانت المادة 4 تلزم الدول المتعاقدة بشمل السجناء الذين يعملون في نظام الضمان الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بنظام المعاشات. وأشارت إلى أنه إذا كانت الأغلبية المطلقة للدول المتعاقدة تنسب السجناء بطريقة أو بأخرى لنظام الضمان الاجتماعي الوطني أو تجعلهم يستفيدون من نظام تأمين معين، فإن أغلبية ضئيلة منهم تنسب السجناء العاملين إلى نظام المعاش التقاعدي. وبالنظر إلى أن القانون النمساوي عكس تطور القانون الأوروبي، بالقدر الذي جعل جميع السجناء يستفيدون من التغطية الصحية وعند الحوادث و نسب السجناء العاملين إلى نظام التأمين ضد البطالة ولكن ليس للتقاعد (**ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche"** [GC]، فقرة 131)، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك إجماع كاف بشأن مسألة انتساب السجناء العاملين إلى نظام المعاش التقاعدي. وأعربت عن اعتقادها أنه إذا كان الحكم 26.17 لقواعد السجون الأوروبية لعام 2006، الذي ينص على أنه يجب بقدر الإمكان إدراج السجناء العاملين في نظام الضمان الاجتماعي الوطني، يعكس اتجاهات متنامية، لا يمكن أن يستمد منه إلزام بموجب المادة 4 من الاتفاقية. ولذلك، كان العمل الإلزامي الذي قام به الملتزم خلال فترة احتجازه دون أن يمكنه من الانتساب إلى نظام المعاش التقاعدي يعتبر "عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز" بالمعنى المقصود في المادة 4 فقرة 3 أ) من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 132. **فلورويو ضد رومانيا "Floroi c. Roumanie"** (déc)، الفقرة 32).

39. في قضية اشنكي فيها الملتزم إلزام السجناء، حتى أولئك الذين بلغوا سن التقاعد، بأداء العمل في السجن، المحكمة، نظرا للغرض، الطبيعة، المقدار وشكل العمل المفروضة، فضلا عن عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن هذه المسألة، رأت أن المادة 4 من الاتفاقية لا تتضمن أي حظر مطلق، وأن العمل الإلزامي المطلوب التي أداءه الملتزم الطلب رهن الاحتجاز حتى بعد أن بلغ سن التقاعد، يمكن من ذلك الحين اعتباره عملا "مطلوبا بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز" بموجب المادة 4 فقرة 3 أ) من الاتفاقية (**ماير ضد سويسرا "Meier c. Suisse"**، فقرات 72-79).

2. الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة

40. المادة 4 فقرة 3 ب) تنص على أنه ليس من "العمل الجبري أو الإلزامي" - التي تحظره المادة 4 فقرة 2 - "أي خدمة عسكرية أو، في حالة المستنكفين ضميريا في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري، خدمة أخرى بديلة عن الخدمة العسكرية الإلزامية) **بايتيان ضد أرمينيا "Bayatyan c. Arménie"**. [GC]، فقرة 100 **يوهانسن ضد النرويج "Johansen c. Norvège"**، قرار اللجنة).

41. في قرار لجنة **و، أكس، ي، ز. ضد المملكة المتحدة "W., X., Y. et Z. c. Royaume-Uni"**، حيث كان ملتزموا الطلب قصرا عندما انخرطوا في الجيش البريطاني، نظرت اللجنة أن الخدمة التي يقدمونها تقع تحت غطاء الحدود المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 3، وبالتالي أي شكوى مفادها أن خدمة مماثلة شكلت "عملا جبريا أو إلزاميا" يجب أن ترفض لعدم التأسيس نظرا للنص صريح من المادة 4 فقرة 2 ب) من الاتفاقية).

42. اللجنة، مع ذلك، قدرت أن مفهومي "الاستبعاد" و "العمل الجبري أو الإلزامي" تم التمييز بينهما في المادة 4، على الرغم من أنها كثيرا ما تتداخل، فإنهما لا يمكن اعتبارهما كمتكافئين، وأن البند الذي يستثنى صراحة الخدمة العسكرية من "العمل الجبري أو الإلزامي" لا يجعل بالضرورة هذه الخدمة تفلت في جميع الحالات من يحدد ما إذا كانت تقع تحت غطاء حظر "الاسترقاق" أو "الاستبعاد" (**و، أكس، ي، ز. ضد المملكة المتحدة "W., X., Y. et Z. c. Royaume-Uni"**، قرار اللجنة). ورأت اللجنة عموما أنه من واجب الجندي الذي يلتزم باعتباره راشدا احترام شروط مشاركته وتقييد الحرية والحقوق الشخصية التي يتبع ذلك لا يرقى إلى

التعدي على الحقوق التي يمكن وصفه بأنه "استرقاق" أو "استعباد" (المرجع نفسه). وقد قدرت أن السن المبكرة للمتلمسين، الذين التزموا بموافقة آبائهم، لا يمكن أن تضيء طابع الاستعباد على الحالة الطبيعية للجندي (المرجع نفسه).

43. في الأونة الأخيرة، مع ذلك، في قضية *شيتوس ضد اليونان "Chitos c. Grèce"* التي تتعلق بإلزام ضابط عسكري دفع مبلغ كبير للدولة لتمكينه من مغادرة الجيش قبل نهاية خدمته، فقد ابتعدت المحكمة عن تفسير اللجنة المذكور أعلاه ورأت أن الاستثناء الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 المشير فقط إلى الخدمة العسكرية الإجبارية ولا ينطبق على العسكريين النظاميين. وأضافت أن الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ينبغي النظر لها ككل. وبدا واضحا من قراءة هذه الفقرة في السياق أن هذا الحكم يسري على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، في الدول التي أسس فيها، أولا، بالرجوع إلى المستنكفين ضميريا، الذين من الواضح أنهم مجندين وليسو جنودا نظاميين، وثانيا، من خلال الإشارة الصريحة إلى الخدمة العسكرية الإجبارية في نهاية المطاف. كما أسست هذا التفسير على الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية (IOT)، وكذلك الموقف المتبنى من قبل كل من لجنة الحقوق الاجتماعية لمجلس أوروبا واللجنة الوزارية (فقرات 83-89).

44. في نفس القضية *شيتوس ضد اليونان "Chitos c. Grèce"*، قدرت المحكمة أنه إذا كان يحق للدول فرض مراحل زمنية من الخدمة الإلزامية على الضباط العسكريين في نهاية دراستهم، وكذلك دفع مبلغ في حال استقالة مبكرة لسداد الرسوم الدراسية، فإنه يجب إيجاد توازن بين المصالح المختلفة المعنية. في ملابسات هذه القضية، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 4 فقرة 2 على أساس أن السلطات قد طرحت على المتلمس حمولة غير متكافئة (الفقرة 109؛ انظر، على العكس، *ازارديس ضد اليونان "Lazaridis c. Grèce"* ((déc))

3. خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث

45. المادة 4 فقرة 3 ج) تستثني من نطاق العمل الجبري أو الإلزامي أي خدمة مطلوبة في إطار وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية المجتمع. في هذا السياق، وجدت اللجنة أن إجبار مستأجر الصيد بضخ الغاز الخانق في جوار الثعلب لمكافحة وباء حيواني - حتى لو كان مثل هذا الإجبار يمكن أن يقع على هذا النحو في مفهوم العمل الجبري - كان مبررا بالنظر إما للمادة 4 فقرة 3 ج)، التي يجيز طلب الخدمات في حالات الأزمات والكوارث التي تهدد حياة أو رفاه المجتمع أو المادة 4 فقرة 3 من)، والتي تسمح بالتماس خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية *س. ضد ألمانيا "S. c. Allemagne"*، قرار لجنة). في قضية حول إلزام المتلمس بالخدمة لمدة سنة في المصلحة العامة لطب الأسنان في شمال النرويج، اثنان من أعضاء اللجنة قدرا أن خدمة كهذه كانت مطلوبة بقلانية من المتلمس في إطار أزمة تهدد رفاهية المجتمع وليس العمل الجبري أو الإلزامي *إ. ضد النرويج "I. c. Norvège"*، مقرر لجنة).

4. الالتزامات المدنية العادية

46. المادة 4 فقرة 3 د) يبعد عن مفهوم العمل الجبري أو الإلزامي كل عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية (فان دير موسلي ضد بلجيكا *"Van der Mussele c. Belgique"*، فقرة 38).

47. في قضية *فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"*، قبلت المحكمة أن ملتمس الطلب، وهو محام متدرب، قد تعرض لضرب لأنه كان عليه المرافعة في بعض الأحيان دون أجر ودون سداد تكاليف إلا أن الضرر الذي كوفىء بمميزات، لم يكن مفرطا. وذكرت أنه بالرغم من أن العمل المأجور يمكن أيضا أن يدخل تحت غطاء العمل الجبري أو الإلزامي، عدم الدفع أو تسديد التكاليف شكل عاملا للأخذ في الحسبان من زاوية الاستواء أو التناسب. مشيرا إلى أن ملتمس الطلب لم يكن يخضع لعبء غير متكافئ من العمل وكانت التكاليف الناتجة مباشرة عن القضايا المعنية منخفضة نسبيا، خلصت المحكمة إلى أن ذلك لم يكن عملا إلزاميا بالمعنى المقصود في المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية (فقرات 34-41).

48. وفي الأونة الأخيرة، رأت المحكمة أن إلزام الطبيب المشاركة في خدمة الطوارئ الطبية لا يرقى إلى العمل الجبري أو الإلزامي لأغراض المادة 4 فقرة 2، وأعلنت الجزء المعني من الالتزام غير مقبول لغيب التأسيس (*شتايندل ضد ألمانيا "Steindel c. Allemagne"*) ((déc)). في هذه القضية اعتمدت المحكمة على وجه الخصوص على الدوافع التالية: (1) الخدمات التي ستؤدي مدفوعة ولم تكن تخرج عن نطاق الأنشطة التجارية العادية للطبيب، (2) الإلزام المثير للنزاع يبنني حول مفهوم التضامن المهني والمدني و يرمي للتعامل مع حالات الطوارئ، (3) العبء الموضوع على المتلمس لم يكن غير متكافئ.

49. اللجنة والمحكمة قدرتا أيضا أن "جميع الأعمال أو الخدمات التي تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية" شملت ما يلي: خدمة لجنة التحكيم الإلزامية (*زارب أدامي ضد مالطا "Zarb Adami c. Malte"*) الخدمة الإلزامية لرجال الإطفاء أو المساهمة المالية المستحقة عند الاقتضاء بدلا من خدمة (*كارلهانز شميت ضد ألمانيا "Karlheinz Schmidt c. Allemagne"*)، والإلزام بإجراء فحوصات طبية مجانية (*رايتماير ضد النمسا "Reitmayr c. Autriche"*)، والإلزام بالمشاركة في خدمة الاستجالات الطبية (*شتايندل ضد ألمانيا "Steindel c. Allemagne"*) أو الإلزام القانوني للشركات، بصفتهم أرباب العمل، لحساب واقتطاع بعض الضرائب، اشتراكات الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك، على رواتب وأجور العاملين لديه (*شركاتو، أكس، ي، ز. ضد النمسا "Sociétés W., X., Y. et Z. c. Autriche"*)، قرار لجنة).

50. ومع ذلك، من بين المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم العمل الإلزامي تبرز فكرة الاستواء. فهناك عمل عادي في حد ذاته قد يصبح غير عادي إذا سبقه المحاباة في اختيار الجماعات أو الأفراد المطلوب منهم أداء هذا العمل. ومن ذلك، في الحالات التي رأت

المحكمة أنه لا يوجد أي عمل جبري أو إلزامي لأغراض المادة 4، لا يعني أن الحقائق في القضية تقع كليا خارج نطاق تطبيق المادة 4، وبالتالي من المادة 14 (*فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Musselle c. Belgique"*، فقرة 43 *زارب أدامي ضد مالطا "Zarb Adami c. Malte"*، فقرة 45). على سبيل المثال، كان يعتبر أي تمييز غير مبرر بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالإلزام بأداء خدمة مدنية متعارضا مع المادة 14 بالاشتراك مع المادة 4 من الاتفاقية (*المرجع نفسه*، الفقرة 83. *كارلهينز شميت ضد ألمانيا "Karlheinz Schmidt c. Allemagne"*، فقرة 29).

III. التزامات إيجابية

51. في قضية *سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"*، ذكرت المحكمة أنها قد اعتمدت بالفعل، فيما يتعلق ببعض أحكام الاتفاقية مثل المواد 2 و 3 و 8، على أن تمنع الدولة من التعدي على الحقوق المكفولة لم يكن كافيا لنسنتج أنه قد امتثلت للالتزامات المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية (الفقرة 77). في هذه الظروف، قدرت المحكمة أن اقتصر الالتزام بالمادة 4 من الاتفاقية على الإجراءات المباشرة من سلطات الدولة يسير خالفا للصكوك الدولية المكرسة خصيصا لهذه المشكلة ويفرغ هذا الحكم من محتواه (الفقرة 89). لذلك، ذكرت أنها تقر بالضرورة من المادة 4 من الاتفاقية التزامات إيجابية للدول.

أ. الالتزام الإيجابي لوضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب

52. تطلب المادة 4 من الدول الأعضاء أن تعاقب بفعالية أي إجراءات لاخضاع أي فرد للاسترقاق أو الاستعباد أو تقديمه للعمل الجبري أو الإلزامي (*س.ن. ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni"*، فقرة 66 *سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"*، فقرة 112. *س.ن. و ف. ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"*، فقرة 105). للوفاء بهذا الالتزام، ينبغي على الدول الأعضاء أن تنشئ إطارا قانونيا وتنظيميا ومعاقبة مثل هذه الأفعال *رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"*، فقرة 285).

53. وفي سياق محدد من المتاجرة بالبشر، أكدت المحكمة أن بروتوكول باليرمو، واتفاقية مكافحة المتاجرة بالبشر يشيران إلى الحاجة إلى اعتماد نهج شامل لمكافحة المتاجرة بالبشر بأن تقوم، بالإضافة إلى تدابير لمعاقبة المتاجرين بالبشر، بمنع المتاجرة بالبشر وحماية الضحايا. وفقا لها، فمن الواضح من أحكام هذه الصكوك أن الدول المتعاقدة، والتي تشمل جميع الدول الأعضاء تقريبا لمجلس أوروبا، تعتقد أنه وحدها مجموعة من التدابير لمعالجة جميع الجوانب الثلاثة للمشكلة يمكن أن تساعد على مكافحة المتاجرة بالبشر بفعالية. ولذلك اعتبر أن الالتزام بمعاقبة المتاجرة بالبشر وملاحقة الجناة ليست سوى جزء من الالتزام العام من الدول الأعضاء لمكافحة هذه الظاهرة، وأن نطاق الالتزامات الإيجابية المنفردة من المادة 4 توجب النظر في السياق الأوسع لهذا الالتزام (*المرجع نفسه*).

54. في هذا الشأن، ذكرت المحكمة أن مجموع الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني يجب أن يكون كافيا لضمان حماية ملموسة وفعالة لحقوق الضحايا، حقيقية أو محتملة، من المتاجرة بالبشر. وبالتالي فإنها تعتبر أنه، إلى جانب التدابير الجزائية التي تهدف إلى معاقبة المتاجرين، تقضي المادة 4 من الدول الأعضاء وضع التدابير المناسبة لتنظيم الأنشطة التي غالبا ما تستخدم كغطاء للمتاجرة. زيادة على ذلك، يجب على قانون الدولة المتعلق بالهجرة الإجابة على الانشغالات المتعلقة بالبحث والمساعدة على المتاجرة أو التساهل معها (*المرجع نفسه*، الفقرة 284). ويجب على الدول أيضا أن تدرب كما ينبغي عملاء خدمتي القمع والهجرة (*المرجع نفسه*، الفقرة 287).

55. أكدت المحكمة أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق أيضا في قضية المتاجرة بالبشر واستغلال الآخرين من خلال العمل. لقد علمت إذن أن المتاجرة بالبشر تنطوي على تجنيد الأشخاص لغرض الاستغلال، وأن الاستغلال يشمل العمل الجبري. وقد بينت بهذا الصدد أن المادة 4 فقرة 2 تتضمن بالنسبة للدولة الالتزام الإيجابي لمكافحة هذا النوع من السلوك من خلال إنشاء إطار قانوني وتنظيمي لمنع المتاجرة بالبشر واستغلالهم للعمل، حماية الضحايا، والتحقيق في الحالات المشتبه فيها من هذا النوع وكذلك تجريم و قمع بفعالية كل حادث يهدف لوضع شخص في وضعية كذلك (*تشودري وآخرون ضد اليونان "Choudury et autres c. Grèce"*، فقرة 86-89 و 103-104).

56. قدرت المحكمة أن الأحكام الجنائية المعمول بها في وقت الحوادث لم يضمن للمتهمين حماية ملموسة وفعالة ضد الأفعال التي تقع ضمن نطاق المادة 4 من الاتفاقية في عمل *سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"* (الفقرة 148) *س.ن. و ف. ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"* (الفقرة 108) و *س.ن. ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni"* (الفقرة 76). وعكس ذلك، في قضية *رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"* على أساس الأدلة التي في بحوزته ونظرا للمحدودية فلسفة روسيا التشريعية في ملابسات القضية، رأت المحكمة أن الإطار القانوني والتنظيمي الروسي لا يحتوي أي ثغرة في هذا الصدد فيما يخص المتاجرة بالبشر (فقرات 301-303، وانظر أيضا *ف.أ. ضد فرنسا "V.F. c. France"* (déc) و *ج.أ. ضد فرنسا "J.A. c. France"* (déc)). وذكرت أيضا إن قبرص قد خرقت واجباتها، فرغم وجود أدلة عن المتاجرة بالبشر في قبرص والشواغل التي أعرب عنها في التقارير المختلفة لشرطة الهجرة القبرصية والثغرات القانونية التي شجعت على المتاجرة بالنساء في

قبرص، نظام التأشيرات الخاص بالفنانين لم يمنح الأنسة رانسيفا "Rantsev" حماية ملموسة وفعالة ضد المتاجرة بالبشر والاستغلال (فقرات 290-293). وبالمثل، في قضية *ل. ضد اليونان "L.E. c. Grèce"*، رأت المحكمة أن التشريع المعمول به في وقت الحادثة منح الملتزمة حماية ملموسة و فعالة لمكافحة المتاجرة بالبشر.

ب. التزام إيجابي لاتخاذ التدابير العملية

57. يمكن للمادة 4، في ظروف معينة، إلزام الدولة اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الضحايا أو الضحايا المحتملين للمعاملة المخالفة لهذه المادة (رانسييف ضد قبرص وروسيا *"Rantsev c. Chypre et Russie"*، فقرة 286، *س.ن. ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni"*، فقرة 67). لأن يكون هناك التزام إيجابي باتخاذ إجراءات ملموسة في قضية معينة، لا بد من إثبات أن سلطات الدولة كانت أو يجب أن تكون لديها معرفة بالملايسات التي تسمح لها بالاشتباه في أن الفرد خضع أو يوجد في خطر حقيقي و فوري للخضوع لمعاملة مخالفة للمادة 4 من الاتفاقية. إذا كان هذا هو الوضع، ولم تتخذ التدابير المناسبة في وسعها لإخراج الفرد من الوضع أو الخطر المعني، فهناك انتهاك للمادة 4 من الاتفاقية (المرجع نفسه).

58. بدون إغفال الصعوبات التي تواجه الشرطة في أداء مهامها في المجتمعات المعاصرة أو الخيارات العملية الواجب اتخاذها من حيث الأولويات والموارد، يجب علينا تأويل الالتزام باتخاذ تدابير ملموسة بطريقة لا تفرض عبئا ثقيلًا لا يحتمل على السلطات (المرجع نفسه، الفقرة 68. رانسييف ضد قبرص وروسيا *"Rantsev c. Chypre et Russie"*، فقرة 287).

59. في قضية رانسييف ضد قبرص وروسيا *"Rantsev c. Chypre et Russie"*، كانت أخطاء الشرطة متعددة: فهي لم تبحث ما إذا كانت الأنسة رانسييف "Rantseva" تم المتاجرة بها، وقررت التعهد بحراسة إلى م.أ.م. وأنها لم تحترم أحكام القانون المحلي. وفقا لذلك، خلصت المحكمة إلى أن السلطات القبرصية لم تتخذ تدابير لحماية ابنة ملتمة الطلب رانسييف "Rantseva"، من المتاجرة (الفقرة 298).

60. في قضية *ج.أ ضد فرنسا "J.A. c. France"*، ومع إدراكها بتفاقم ظاهرة المتاجرة بالنساء النيجيريات في فرنسا والصعوبات التي واجهتهن في التعريف بأنفسهن للسلطات بغرض الحصول على حمايتهن، فإن المحكمة لم تستطع سوى الإثبات بهذا الصدد أن الملتزمة لم تسع لإخطار السلطات بحالتها. ولذلك اعتبرت أن الأدلة المقدمة من قبل ملتمة الطلب لم تكن كافية لإثبات أن سلطات الشرطة كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم أنها ضحية لشبكة تهريب عندما قررت طردها.

61. في قضية تشودري وآخرون ضد اليونان *"Choudry et autres c. Grèce"*، وجدت المحكمة أن اليونان قد أخلت بالتزاماتها الإيجابية على أساس أن السلطات، من خلال الوثائق الرسمية ووسائل الإعلام تعرف جيدا الوضع الذي كان عليه العمال المهاجرين قبل إطلاق النار الذي كان الملتمسون عرضة له، ومع ذلك لم تتخذ تدابير كافية لمنع المتاجرة بالبشر وحمايتهم (فقرة 111-115).

ج. الالتزام الإجرائي للتحقيق

62. المادة 4 من الاتفاقية تفرض الالتزام الإجرائي للتحقيق في قضية ما عند وجود أسباب معقولة للشك في أن حقوق الفرد التي يكفلها هذا الحكم قد انتهكت (س.ن. ضد المملكة المتحدة *"C.N. c. Royaume-Uni"*، فقرة 69. رانسييف ضد قبرص وروسيا *"Rantsev c. Chypre et Russie"*، فقرة 288).

63. أكدت المحكمة أن واجب التحقيق لا يعتمد على شكوى من المجني عليه أو قريب له: بمجرد العلم بالمسألة، يجب على السلطات التحرك. حتى تكون فعالة، يجب أن يكون التحقيق مستقلا عن المتورطين في الحادثة. وينبغي أن يساعد أيضا على تحديد ومعاقبة المسؤولين عنها. يتعلق الأمرنا بالالتزام ليس بالنتيجة، بل بالوسائل. إلزام بالسرعة و العناية المعقولة و الضمنية في جميع الحالات ولكن، عندما يكون من الممكن إخراج شخص في وضع ضار، يجب إجراء التحقيق على وجه السرعة. أخيرا، فإن الضحية أو قريبها ينبغي أن يشارك في الإجراءات بالقدر اللازم لحماية مصالحهم المشروعة (المرجع نفسه، ل. ضد اليونان *"L.E. c. Grèce"*، فقرة 68).

64. وفي سياق خاص من حالات المتاجرة بالبشر الدولية، على الدول الأعضاء ليس فقط الالتزام بإجراء تحقيق داخلي على الحوادث التي تقع على أراضيها ولكن أيضا على التعاون بشكل فعال مع السلطات المختصة في الدول المعنية الأخرى لإجراء تحقيقات بشأن الحوادث التي تقع خارج أراضيها رانسييف ضد قبرص وروسيا *"Rantsev c. Chypre et Russie"*، فقرة 289).

65. في قضية رانسييف ضد قبرص وروسيا *"Rantsev c. Chypre et Russie"*، خلصت المحكمة أن السلطات الروسية لم تحقق في احتمال تورط الأفراد أو الشبكات التي تعمل في روسيا في المتاجرة بالبشر رانسييف ضد قبرص وروسيا *"Rantsev c. Chypre et Russie"* (الفقرة 308). في قضية *م. وآخرون ضد إيطاليا وبلغاريا "M. et autres c. Italie et Bulgarie"*، خلاف لذلك، انتهت المحكمة أنه لم يكن هناك متاجرة بالبشر في ملايسات القضية، إلا أن مسؤولية بلغاريا كانت لتدخل في الحالة المعاكسة (الفقرة 169). وذكرت أيضا أن السلطات البلغارية قدمت المساعدة للملتسمين و ظلت على اتصال دائم مع السلطات الإيطالية (الفقرة 169).

66. في قضية *ج. وآخرون ضد النمسا "J. et autres c. Autriche"*، حيث اشتكى الملتسمون من قرار النيابة عدم إجراء تحقيق في جرائم المتاجرة بالبشر التي يشتبه فيها أن أشخاص من جنسيات أخرى ارتكبوها في الخارج، قدرت المحكمة أن المادة 4 من

الاتفاقية في جانبها الإجرائي، لا تحتم على الدول توفير الولاية القضائية العالمية على الجرائم من هذا النوع التي ترتكب في الخارج. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحتها المتاجرة بالبشر لا تحتم على الدول سوى أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة متاجرة بالبشر ارتكبت في أراضيها أو بواسطة أو ضد أي من مواطنيها (المادة 114).

67. في قضية *تشودري وآخرون "Chowdury et autres c. Grèce"* اليونان، وجدت المحكمة أن اليونان قد أخلت بالتزاماتها الإجرائية، ولا سيما بسبب رفض المدعي العام المتابعة القضائية التي تخص نحو 21 من الملتهمين بسبب أنهم كانوا بطنين في إيداع الشكوى، بغض النظر عن المشاكل الواسعة التي نددوا بها حول المتاجرة بالبشر والعمل الجبري (فقرات 117-121). وأضافت أن الفلسفة التشريعية المحلية قد فسرت تفسيراً ضيقاً جداً وضعية الملتهمين، محللة ذلك من حيث مسألة ما إذا كان ينبغي أن يسمى استعباداً، وكانت النتيجة أن لا أحد من المتهمين أدين بالمتاجرة بالبشر ولم تطبق أية عقوبة مناسبة عليهم (فقرة 123-127).

قائمة القضايا المذكورة

القضايا المذكورة في هذا الدليل تشير إلى أحكام وقرارات تم تسليمها من قبل المحكمة، وكذلك القرارات والتقارير المقدمة من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

ما لم يشر بخلاف ذلك بعد اسم القضية، المرجع المذكور يتعلق بحكم في الموضوع صادر عن الدائرة للمحكمة. التعبير "(déc.)" يشير إلى قرار المحكمة وعبارة "[GC]" يعني أن القضية سمعت من قبل الدائرة الكبرى.

أحكام الغرفة لا "النهائية" بمعنى المادة 44 من الاتفاقية، بتاريخ هذا التحديث يشار إليها في القائمة أدناه بوضع علامة النجمة (*). المادة 44 فقرة 2 من الاتفاقية تنص على: " الحكم الصادر عن الدائرة يصبح نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف أنهم لا يطالبون إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى. (أ ب) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى. (أ ج) عندما ترفض لوحة الدائرة الكبرى طلب الإحالة بموجب المادة 43. " إذا وافقت لوحة الدائرة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الدائرة و تقدم الدائرة الكبرى الحكم النهائي في وقت لاحق.

روابط القضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية من الدليل تأخذك إلى قاعدة البيانات HUDOC (<http://hudoc.echr.coe.int>) التي تسمح بالوصول إلى الفلسفة التشريعية للمحكمة (أحكام وقرارات الدائرة الكبرى، الدائرة واللجنة، القضايا المنقولة، الفتاوى والملخصات القانونية المستخرجة من المذكرات الإعلامية حول الفلسفة القضائية)، فضلاً عن اللجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. بعض قرارات اللجنة لا يتم تظهير في قاعدة البيانات HUDOC (<http://hudoc.echr.coe.int>) ولا تتواجد إلا كنسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة تصدر أحكامها وقراراتها باللغة الإنجليزية و / أو الفرنسية، وهما اللغتان الرسميتان. قاعدة البيانات HUDOC توفر أيضاً الحصول على ترجمة بعض القضايا الرئيسية للمحكمة في أكثر من ثلاثين لغة. كما أن لديها روابط لمئات التقارير على الانترنت الخاصة بالفلسفة التشريعية والمؤلفة من قبل الآخرين.

-A-

أنتونوف ضد روسيا "Antonov c. Russie" (déc)، رقم 03/38020، 3 نوفمبر 2005

-B-

باياتيان ضد أرمينيا "*Bayatyan c. Arménie*" [GC]، رقم 03/23459، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2011
بوكا ضد سلوفاكيا "*Bucha c. Slovaquie*" (déc)، رقم 07/43259، 20 سبتمبر 2011

-C-

س.ن. ضد المملكة المتحدة "*C.N. c. Royaume-Uni*"، رقم 08/4239، 13 نوفمبر 2012
س.ن. و ف. ضد فرنسا "*C.N. et V. c. France*"، رقم 09/67724، 11 أكتوبر 2012

شيتوس ضد اليونان "Chitos c. Grèce"، رقم 12/51637، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2015
تشيودري وآخرون ضد اليونان "Chowdury et autres c. Grèce"، رقم 15/21884، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2017

-D-

دي وايلد، أومر و فرسيب ضد بلجيكا "De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique"، 18 يونيو 1971، السلسلة أ^{رقم} 12

-F-

فلورويو ضد رومانيا "Floroi c. Roumanie" (déc)، رقم 10/15303، 12 مارس 2013

-G-

غراتسياني-فايس ضد النمسا "Graziani-Weiss c. Autriche"، رقم 06/31950، 18 أكتوبر 2011

-I-

إ. ضد النرويج "I. c. Norvège"، رقم 62/1468، مقرر لجنة من 17 ديسمبر 1963

-J-

ج. وآخرون ضد النمسا "J. et autres c. Autriche" النمسا، رقم 12/58216، 17 يناير 2017
ج. أ ضد فرنسا "J.A. c. France" (déc)، رقم 11/45310، 27 مايو 2014
يوهانسن ضد النرويج "Johansen c. Norvège"، رقم 83/10600، مقرر لجنة من 14 أكتوبر 1985، قرارات وتقارير 44

-K-

كارلهابنيز شميت ضد ألمانيا "Karlheinz Schmidt c. Allemagne"، 18 يوليو 1994، سلسلة أ^{رقم} 291-ب

-L-

ل. ضد اليونان "L.E. c. Grèce"، رقم 12/71545، 21 يناير 2016
ازاريديس ضد اليونان "Lazaridis c. Grèce" (déc)، رقم 14/61838، 12 يناير 2016

-M-

م. وآخرون ضد إيطاليا و بلغاريا "M. et autres c. Italie et Bulgarie" وبلغاريا، رقم 03/40020، 31 يوليو 2012
ماير ضد سويسرا "Meier c. Suisse"، رقم 14/10109، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2016
ميغال ضد سلوفاكيا "Mihal c. Slovaquie" (déc)، رقم 08/31303، 28 يونيو 2011

-R-

راضي و غرغينا ضد رومانيا "Radi et Gherghina c. Roumanie" (déc)، رقم 14/34655، 5 يناير 2016
رانسييف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"، رقم 04/25965، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2010
رايتماير ضد النمسا "Reitmayr c. Autriche"، رقم 94/23866، مقرر لجنة من 28 يونيو 1995

-S-

- س. ضد ألمانيا "S. c. Allemagne"، رقم 82/9686، قرار اللجنة في 4 تشرين الأول عام 1984، قرارات وتقارير 39
شوتمايكر ضد هولندا "Schuitemaker c. Pays-Bas" (déc)، رقم 98/15906، 4 مايو 2010
سيغان ضد فرنسا "Seguin c. France" (déc)، رقم 98/42400، 7 مارس 2000
سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"، رقم 01/73316، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية VII-2005
شركات و، أكس، ي، ز. ضد النمسا "Sociétés W., X., Y. et Z. c. Autriche"، رقم 76/7427، مقرر لجنة من 27 سبتمبر
1976، القرارات والتقارير 7
سوكور ضد أوكرانيا "Sokur c. Ukraine" (déc)، رقم 02/29439، 26 نوفمبر 2002
شتايندل ضد ألمانيا "Steindel c. Allemagne" (déc)، رقم 07/29878، 14 سبتمبر 2010
ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" [GC]، رقم 02/37452، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2011

-T-

- تبت منتس وآخرون ضد تركيا "Tibet Menteş et autres c. Turquie"، رقم 10/57818 و 4 آخرين، 24 أكتوبر 2017

-V-

- ف.ف. ضد فرنسا "V.F. c. France" (déc)، رقم 10/7196، 29 نوفمبر 2011
فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، 23 نوفمبر 1983، السلسلة أرقم 70
فان دروجنبروخ ضد بلجيكا "Van Droogenbroeck c. Belgique"، 24 يونيو 1982، السلسلة أرقم 50
واحد وعشرون معتقلا ضد ألمانيا "Vingt et un détenus c. Allemagne"، رقم 67/3134 و 20، قرار المفوضية من 6 أبريل
1968، مجموعة 27

-W-

- و، أكس، ي، ز. ضد المملكة المتحدة "W., X., Y., et Z. c. Royaume-Uni"، رقم 67/3435 و 3 آخرين جنة قرار 19 يوليو
1968، مجموعة 28

-X-

- أكس ضد ألمانيا "X. c. Allemagne"، رقم 78/8410، قرار اللجنة الصادر في 13 ديسمبر عام 1979، قرارات وتقارير 18

-Z-

- زارب أدامي ضد مالطا "Zarb Adami c. Malte"، رقم 02/17209، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية VIII-2006
جيليازكوف ضد بلغاريا "Zhelyazkov c. Bulgarie"، رقم 04/11332، 9 أكتوبر 2012